وان كان في مفازة يعتبر في المصر الذي يليه قوله وكمال النصاب في طرفي
الحول كاف صورته اذا كان النصاب كاملاً في ابتداء الحول وانتهايه فنقصا
فيما بين ذلك لا يسقط الزكوة لان ما بين ذلك ليس بوقت الوجوب ولا بوقت
الانعقاد فلم يعتبر كمال النصاب فيه خلافا لزفر رحمة الله عليه قوله ويضم
الذهب والفضة والعروض بعضها الي بعض بالقيمة اما نفس الضم فليس فيه
خلاف عندنا ولكن الخلاف في كيفية الضم فعند ابي حنيفة رحمه الله يضم
الذهب الي الفضة بالقيمة وعندهما بالاجزا فيما اذا كان النصف من احدهما
والنصف من الاخر او الثلث من احدهما والثلثان من الاخر او الربع من احدهما
وثلثة الارباع من الاخر تضم بالاتفاق اما اذا كان من احدهما النصف ومن الاخر
ربع يساوي بقيمته النصف من الاخر يضم عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما فيودي
الزكوة من اي النوعين شاء او يودي من الدراهم حصتها ومن الدنانير حصتها واما
العروض فعند ابي حنيفة رحمه الله ان شاء قوم العروض فيضم قيمتها الي الذهب
والفضة وان شاء قوم الذهب والفضة فيضم القيمة الي قيمة العروض وعندهما
لا يضم الذهب والفضة بالقيمة ولكن نقوم العروض فيضم باعتبار الاجزا قوله
ويضم ما دون الاربعين اي من الدراهم الي ما دون اربع مثاقيل من الدنانير
صورته اذا كان الفاضل على المايتين مثلا ثلاثين درهما وعلى عشرين مثقالا
ثلاثة مثاقيل يضم احدهما الي الاخر على الخلاف المذكور فافهم قوله ونصاب الابل
في كل خمس شاة الي قوله الي مائة وعشرين لما روى البخاري في صحيحه مسندا
الي ثمامة بن عبد الله بن انس ان انسا حدثه ان ابا بكر رضي الله عنه كتب له هذا الكتاب
لما وجهه الي البحرين بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول
الله عليه السلام على المسلمين والتي امر الله به رسوله فمن سيلها من المسلمين
على وجهها فليعطها ومن سيل فوقها فلا يعط في اربع وعشرين من الابل فما دونها
من الغنم في كل خمس شاة اذا بلغت خمسا وعشرين الي خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض
انثى فاذا بلغت ستة وثلاثين الي خمس واربعين ففيها بنت لبون انثى فاذا بلغت
ستة واربعين الي ستين ففيها حقة طروقة الجمل فاذا بلغت واحدة وستين الي خمس

على وجهها

اي التي دخلت في السنة الثالثة القدوري

اي التي دخلت في السنة الرابعة القدوري

اي التي دخلت في السنة الخامسة القدوري

خمس وسبعين ففيها جذعة فاذا بلغت يعني ستة وسبعين الي تسعين ففيها
بنتا لبون فاذا بلغت احدى وتسعين الي عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل
فاذا زادت على عشرين ومائة ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة
قوله ثم يبدأ كما مر الي خمس وعشرين اعلم انه لا خلاف بين الفقها الي مائة
وعشرين ولكن اختلفوا في الزيادة عليها فقال اصحابنا يستانف الفريضة فيكون في
خمس شاة مع الحقتين وفي العشر شاتان هكذا الي مائة وخمس واربعين ففيها
حقتان وبنت مخاض الي مائة وخمسين ففيها ثلاث حقاق ثم تستانف الفريضة هكذا
في كل خمس شاة فاذا بلغت مائة وخمسة وسبعين ففيها ثلاث حقاق وبنت مخاض
الي مائة وستة وثمانين ففيها ثلاث حقاق وبنت لبون الي مائة وستة وتسعين
فيجب فيها اربع حقاق الي مائتين ثم تستانف الفريضة ابدا مثل ما استانفت من مائة
وخمسين الي مائتين وقال الشافعي رحمه الله اذا زادت على مائة وعشرين واحدة
ففيها ثلاث بنات لبون واذا صارت مائة وثلثين ففيها حقة وبنتا لبون ثم يدور الحساب
على الاربعينات والخمسينات فيجب في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة كما
يدور في البقر على الثلاثينات والاربعينات ولنا كتاب رسول الله عليه السلام
الي عمرو بن حزم فكان فيه اذا بلغت احدى وتسعين ففيها حقتان الي ان يبلغ
عشرين ومائة فاذا كانت اكثر من ذلك ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت
لبون فما فضل فانه يعاد الي اول فرايض الابل فما كان اقل من خمس وعشرين ففيه
الغنم في كل خمس ذود شاة رواه ابو داود والطحاوي وقال ابو الفرج قال احمد بن
حنبل حديث ابن حزم في الصدقات صحيح وما تمسك الشافعي رحمه الله بما روي في البخاري
فاذا زادت على عشرين ومائة يجب ثلاث حقاق وبنت لبون ففي كل اربعين بنت
لبون وفي كل خمسين حقة فجوابه انا نعمل به ايضا الا ترى ان في تسعين ومائة يجب
ثلاث حقاق وبنت لبون وكذا في المائتين اربع حقاق عندنا فيحمل حديث الخصم عليه
لان ظاهره يدل على زيادة فيها اربعون وفيها خمسون لكن تخلل الغنم بحديث عمرو
ابن حزم قوله والبخت والعراب سوا لان اسم الابل يتناولهما والبخت جمع بختي
وهو منسوب الي بخت نصر والعراب جمع عربي للبهايم وللاناسي عرب قوله ونصاب

ما استانفت

الخصم عليه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)